

Distr.: General
16 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

تجميع بشأن الدانمرك

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

أولاً- معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقمّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- أوصت عدة آليات لحقوق الإنسان الدانمرك بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁴⁾؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁵⁾.

3- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنتظر الدانمرك في سحب تحفظها على المادة 40(2)(ب) من اتفاقية حقوق الطفل⁽⁶⁾.

4- وفي عام 2018، قدمت الدانمرك تقريرها لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2016⁽⁷⁾.

5- وقد قدمت الدانمرك مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام 2016 و2017 و2018 و2019 و2020⁽⁸⁾.

* أُنشئ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁹⁾

6- لاحظ المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً أن مستوى إدماج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية يعتبر غير كاف⁽¹⁰⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹¹⁾

7- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها الدانمرك بشأن التدابير التي اتخذتها الشرطة لمكافحة العنصرية. وأبدت اللجنة اهتمامها بمعرفة أثر هذه التدابير، وطلبت من الدانمرك أن تُدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير الأخرى المتخذة، وعن إعداد خطة عمل لمكافحة العنصرية⁽¹²⁾.

8- وأعربت اللجنة نفسها عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها الدانمرك بشأن مختلف المبادرات المتخذة لتيسير دخول المهاجرين إلى سوق العمل. وشجعت اللجنة الدانمرك على مواصلة تنفيذ تلك التدابير، وأعربت عن أسفها لنقص المعلومات عن الأقليات الأخرى، وكررت توصيتها الداعية إلى تحسين إدماج غير المواطنين وأفراد الأقليات⁽¹³⁾.

9- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الثغرات المتبقية في الإطار القانوني لمكافحة التمييز في الدانمرك، بما في ذلك ما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية والسن والدين والإعاقة. وكررت توصيتها الداعية إلى اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز⁽¹⁴⁾.

10- وأعربت هيئتان من هيئات المعاهدات عن قلقهما إزاء التقارير التي تشير إلى إخضاع الأطفال من حاملي صفات الجنس لعمليات جراحية غير ضرورية ولا رجعة فيها وأنواع علاج طبي أخرى قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة، وهي السن التي تلزم فيها موافقتهم المستتيرة⁽¹⁵⁾.

11- وأوصت عدة لجان بأن تضمن الدانمرك خدمات المشورة ونكفل تأجيل التدخلات الطبية غير العاجلة التي لا رجعة فيها إلى أن يبلغ الطفل مرحلة النضج الكافي لإعطاء موافقته⁽¹⁶⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾

12- أثنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدانمرك لتحقيقها هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية على مدى عدة عقود، ورحبت بإعلان الدانمرك عن نيتها في مضاعفة مساهمتها في الصندوق الأخضر للمناخ. وأوصت اللجنة الدانمرك بضمان أن تضاف مساهمتها في هذا الصندوق إلى مستوى المساعدة الحالي وألا تكون على حساب المساعدة الإنمائية في مجالات أخرى⁽¹⁸⁾.

13- وذكر المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً أن تجربة الدانمرك في تعزيز الحق في الصحة عن

طريق الحد من التعرض للمواد السامة يمكن أن تكون بمثابة مورد قيم للبلدان الأخرى. فقد قامت الدانمرك بتطوير البحث وتوعية الجمهور وزيادة مشاركته من أجل وضع قوانين وسياسات في هذا الصدد⁽¹⁹⁾. وحدد المقرر الخاص التنسيق المخصص بين الوزارات كأحد الممارسات الجيدة من أجل التصدي لتلوث الأغذية والبيئة الناجم عن مبيدات الآفات والمواد السامة الأخرى⁽²⁰⁾.

14- ولاحظ المقرر الخاص أن الأنشطة التجارية الدانمركية أسفرت عن أخطر الآثار على حقوق الإنسان خارج البلد. وهذا ملحوظ في قطاع الشحن وعمليات تفكيك السفن المستعملة في جنوب آسيا التي تجري في ظروف عمل وظروف بيئية سيئة⁽²¹⁾. وأعرب المقرر الخاص عن انزعاجه من عدم الاكتراث لتصدير مبيدات الآفات الخطرة، التي تحظرها الدانمرك، إلى البلدان ذات مستويات منخفضة من الحماية من آثار هذه المبيدات⁽²²⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن الإطار القانوني للدانمرك وغيره من أطرها التنظيمية لا تلزم الشركات التي توجد مقرها ضمن ولاية الدانمرك بإيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان⁽²³⁾.

15- وأوصى المقرر الخاص الدانمرك بما يلي: وضع نظام عام أقوى وأكثر شمولاً للتقليل إلى أدنى حد من التعرض للمواد السامة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان المنخفضة الدخل؛ وإلزام الشركات الموجودة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان من أجل معالجة الانتهاكات المتصلة بالمواد السامة في جميع سلاسل إمداداتها؛ والتأكد من أن قوانينها تنص على اختصاص النظر في القضايا الأجنبية المتصلة بالمواد الخطرة؛ وتأكيد اختصاص النظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات في الخارج⁽²⁴⁾.

16- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد الدانمرك إطاراً قانونياً وأطراً تنظيمية أخرى تلزم كيانات الأعمال التجارية بأن تولي العناية الواجبة لحقوق الإنسان في عملياتها في الداخل والخارج، وتحمل هذه الكيانات المسؤولية في حال انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁵⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽²⁶⁾

17- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تنتهك الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما من خلال استخدام مصطلحات غامضة لتعريف الأعمال التي تشكل أعمالاً إرهابية؛ واعتراض الشرطة للاتصالات على المستوى المحلي، الأمر الذي قد يصل إلى مستوى المراقبة الجماعية؛ وإمكانية سحب الجنسية من حاملي جنسية مزدوجة⁽²⁷⁾.

18- وأوصت اللجنة الدانمرك بأن تعيد النظر في تشريعات مكافحة الإرهاب وأن تضمن توافقها مع التزامات الدانمرك بموجب العهد، وأن تحدد بوضوح الأعمال التي تشكل أعمالاً إرهابية، وأن تضع إجراء يسمح بإبلاغ الأشخاص المعرضين للطرد بذلك على وجه السرعة⁽²⁸⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽²⁹⁾

19- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب عن أسفهما لأن الدانمرك لم تُدرج التعذيب كجريمة منفصلة في قانونها الجنائي، وأوصت اللجنتان الدانمرك بإدراج التعذيب كجريمة قائمة بذاتها⁽³⁰⁾.

- 20- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق لأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لم تُدرج في القانون المحلي، وبالتالي لا يمكن استخدامها في المحاكم. وكررت اللجنة توصيتها الداعية إلى إدماج هذه الاتفاقية في القانون الدانمركي⁽³¹⁾.
- 21- وقدمت الدانمرك معلومات بشأن المتابعة، مشيرة إلى أن إدماج هذه الاتفاقية ينطوي على خطر انتقال السلطات المخولة للبرلمان والحكومة إلى المحاكم، وأن من الممكن الاحتجاج باتفاقية دولية أمام المحاكم وتطبيقها، بصرف النظر عما إذا كانت الاتفاقية قد أدمجت أم لا في القانون⁽³²⁾. وأعربت اللجنة بعد ذلك عن صعوبة فهم المخاطر المدعاة⁽³³⁾.
- 22- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم وجود آلية لتحديد هوية ضحايا التعذيب أو التعامل معهم طوال عملية اللجوء. وأوصت بأن تضع الدانمرك إجراءات للكشف عن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا التعذيب، طوال عملية اللجوء، وضمان عدم احتجاز الضحايا في أماكن سلب الحرية وضمان إعادة تأهيلهم⁽³⁴⁾.
- 23- وفي معلومات المتابعة المقدّمة، ذكرت الدانمرك أن جميع ملتزمي اللجوء يُعرض عليهم فحص طبي عند وصولهم إلى الدانمرك، وأن موظفي مركز الاستقبال يولون الاهتمام لعلامات التعذيب، وأن حكومة الدانمرك ترى أن الإجراءات القائمة للتعرف على ضحايا التعذيب ومساعدتهم هي إجراءات كافية. وأكدت الدانمرك أنه عندما يكون الاحتجاز غير ممكن بسبب حالة ملتزم اللجوء، فإن الشرطة تقرض تدابير أقل تقييداً، لكن تعرض شخص أجنبي للتعذيب لا يستبعد عموماً استخدام الاحتجاز⁽³⁵⁾. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب في وقت لاحق عن أسفها لأن الفحوصات الطبية تُجرى وفقاً لتقدير سلطات الهجرة وحدها⁽³⁶⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁷⁾

- 24- حثت لجنة حقوق الطفل الدانمرك على أن تتخذ النظام المقترح لمنع الجريمة في صفوف الشباب، وأن تدمج فيه بشكل كامل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛ وأن تركز على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعيين لجميع الأطفال؛ وأن تنشئ محاكم أحداث متخصصة، نظراً لعدم وجود محاكم خاصة بالأحداث، وأن تعين قضاة متخصصين للأطفال، وأن تضمن حصولهم على التدريب المناسب⁽³⁸⁾.
- 25- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز الدانمرك التدابير غير القضائية فيما يخص الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، وأن تستخدم تدابير بديلة لإصدار العقوبات حيثما أمكن؛ وأن تخفض الحد الأقصى لعقوبة السجن للأطفال؛ وأن تجري تعديلات تشريعية من أجل ضمان عدم استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و17 سنة إلا كحل ملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، أقصاها ستة أشهر، ومن أجل ضمان إعادة النظر في هذا الاحتجاز بانتظام بهدف وقف استخدامه؛ وأن تعُدّل قانون إنفاذ الأحكام لكي لا يُحبس الأطفال مع البالغين⁽³⁹⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁴⁰⁾

- 26- لاحظ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن الدانمرك تحترم حرية الدين أو المعتقد، حيث يُسمح للأشخاص بالتعبير عن معتقداتهم بحرية⁽⁴¹⁾.
- 27- ومع ذلك، ينص الدستور الدانمركي على أن "المواطنين الحرية في تكوين تجمعات لعبادة الله بطريقة تتفق مع معتقداتهم، شريطة عدم تدريس أو فعل أي شيء يتعارض مع الأخلاق الحميدة أو النظام

العام"، وفي هذا الحكم لغة أكثر تقييداً من المعايير الأوروبية والدولية⁽⁴²⁾. وأكد المقرر الخاص أن القيود، في حال اعتبارها ضرورية، يجب أن تقي بمعايير أكثر تحديداً ودقة⁽⁴³⁾.

28- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عن قلقهما لأن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية تتمتع بمكانة خاصة بوصفها "الكنيسة المعتمدة في الدانمرك" (يشار إليها أيضاً باسم "كنيسة الشعب" (*Folkekirke*))، ولأنها تحظى بدعم الدولة. وتشمل الامتيازات التي تحظى بها هذه الكنيسة احتكارات فعلية لعمليات تسجيل المواليد ولمواقع الدفن⁽⁴⁴⁾.

29- وأوصى المقرر الخاص بأن تبدأ الدانمرك مناقشة بشأن مستقبل "كنيسة الشعب" وأن تضمن تمتع الأشخاص المنتمين إلى جميع الأديان والأشخاص غير المؤمنين بخدمات تسجيل المواليد والدفن على قدم المساواة⁽⁴⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدانمرك بأن تضمن معاملة جميع الطوائف الدينية داخل إقليمها معاملة غير تمييزية⁽⁴⁶⁾.

30- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن المجتمع، في ظل توافد المهاجرين، قد أصبح أمام تعابير دينية جديدة يُنظر إليها أحياناً على أنها لا تتناسب مع الأنماط التقليدية وأنها تتعارض مع الهوية الدانمركية، ومنها بالأخص الإسلام. وأصبحت لهجة النقاش المجتمعي أكثر تعصباً⁽⁴⁷⁾.

31- وأوصى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد الحكومة بأن تطور فهماً أشمل للهوية الدانمركية من خلال التنقيف، وأن ترسل رسائل واضحة مفادها أن جميع الأشخاص الذين يعيشون في الدانمرك ينبغي أن يشعروا بالأمان وبأنهم في موطنهم في الدانمرك، وأن تيسر الحوارات بين الأديان و"بين العقائد"⁽⁴⁸⁾.

32- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الدانمرك بأن تلغي تجريم التشهير وأن تدرجه في قانون مدني، امتثالاً للمعايير الدولية، وأن تحدّث قانونها بشأن الوصول إلى المعلومات، بهدف مواءمته مع المعايير الدولية⁽⁴⁹⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁵⁰⁾

33- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الاتجار بالبشر، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، لا يزال مشكلة قائمة⁽⁵¹⁾.

34- وأوصت اللجنة نفسها الدانمرك برصد أثر تشريعاتها وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة؛ وضمان التحقيق الشامل في قضايا الاتجار، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتمكين الضحايا من الحصول على تعويضات؛ ومراجعة شروط منح تصاريح الإقامة لضحايا الاتجار⁽⁵²⁾.

35- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدانمرك بإنشاء آليات للتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار وحمايتهم؛ وضمان عدم معاملة الأطفال الضحايا كمجرمين؛ ومنح الأطفال الضحايا مساعدة قانونية مجانية ودعماً من الأطباء النفسيين للأطفال والأخصائيين الاجتماعيين وإمكانية الوصول إلى آليات الشكاوى وإجراءات الإنصاف التي تراعي الأطفال والنوع الاجتماعي؛ وضمان حصول الأطفال الذين لا يمكن أن تُكفل لهم حماية الشهود، عند إعادتهم إلى أوطانهم، على تصاريح الإقامة في الدانمرك⁽⁵³⁾.

5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽⁵⁴⁾

36- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العديد من الأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم ما زالوا يودعون في مؤسسات الرعاية البديلة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة⁽⁵⁵⁾.

37- وأوصت اللجنة الدانمرك بزيادة تيسير الرعاية الأسرية وتعزيز نظام الكفالة لفائدة الأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم، بهدف الحد من إيداعهم في المؤسسات، ولا سيما لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة⁽⁵⁶⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

38- كررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيتها بأن تدمج الدانمرك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون المحلي⁽⁵⁷⁾.

39- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء القوانين التي تتعارض مع التزامات الدانمرك بموجب العهد. وأوصت اللجنة الدانمرك بالتأكد من أن آلياتها تفحص مدى امتثال مشاريع القوانين للالتزامات المنصوص عليها في العهد؛ وتقييم تأثير القوانين والسياسات في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ورصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة وآليات حقوق الإنسان الأخرى. وشجعت اللجنة الدانمرك على النظر في إدراج إجراءات ذات صلة في خطة عمل لحقوق الإنسان⁽⁵⁸⁾.

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁵⁹⁾

40- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن ظروف العمل محددة في الاتفاقات الجماعية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ظروف 20 في المائة من القوة العاملة غير المشمولة بهذه الاتفاقات. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن عدم وجود معايير قانونية دنيا فيما يتعلق بظروف العمل يمكن أن يؤدي إلى تباين الظروف بين مختلف القطاعات⁽⁶⁰⁾.

41- وأوصت اللجنة بأن تصدر الدانمرك تشريعات بشأن ظروف العمل، وذلك لضمان أن تنطبق المعايير الدنيا على جميع العمال، بمن فيهم أولئك الذين لا تشملهم الاتفاقات الجماعية⁽⁶¹⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁶²⁾

42- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإنجازات التي حققتها الدانمرك لإقامة دولة رفاة قوية وشاملة للجميع، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الاستثناءات القائمة، مثل شرط الإقامة للحصول على إعانات البطالة، التي تشكل تمييزاً فعلياً ضد العمال المهاجرين من بلدان غير أوروبية. وأوصت اللجنة الدانمرك بضمان أن تكون شروط التأهيل للاستفادة من هذه الإعانات شروطاً معقولة ومتناسبة وضمان أن تحظى الفئات المحرومة، مثل العمال المهاجرين، بالتغطية المناسبة⁽⁶³⁾.

3- الحق في مستوى معيشي لائق

43- أعربت هيئتان من هيئات المعاهدات عن الأسف ولاحظتا بقلق أن الدانمرك قد ألغت عتبة الفقر الوطنية، وأعربت عن القلق إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون في الفقر عقب إصلاحات الضمان الاجتماعي⁽⁶⁴⁾. ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن الدانمرك قد وضعت "حداً أقصى للإعانات النقدية" وفرضت شروطاً على المستفيدين فيما يتعلق بساعات عملهم، وأن الفقر المتزايد في أعقاب هذه التدابير يهدد بشكل خاص الأطفال من أصل غير غربي⁽⁶⁵⁾.

44- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدانمرك بأن تعيد اعتماد خط الفقر لعام 2013، وأن تمتنع عن فرض مزيد من القيود بشأن الإعانات الاجتماعية، وأن تخصص القدر الكافي من الإعانات الاجتماعية للحيلولة دون عيش الأطفال في الفقر، ولا سيما الأطفال ذوو أصول أجنبية⁽⁶⁶⁾.

45- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدانمرك بأن تضمن وصول الإعانات المؤقتة الخاصة بالأطفال إلى الأسر المعيشية المحتاجة، وأن تحدد الفئات الأخرى، غير الأطفال، التي تضررت بصورة مفرطة من إصلاحات الضمان الاجتماعي، وأن تتخذ تدابير تخفيفية من أجل هذه الفئات⁽⁶⁷⁾.

46- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء زيادة أعداد المشردين وإزاء تجريم التسول والتشرد. وأوصت الدانمرك بزيادة القدرة الاستيعابية لأماكن إيواء المشردين، وإزالة الحواجز الإدارية التي تحول دون وصول المشردين إلى هذه الأماكن، وتوفير حلول طويلة الأمد ودعم إعادة الإدماج الاجتماعي للمشردين، وإلغاء الأحكام القانونية التي تجرم السلوك المرتبط بالفقر والتشرد⁽⁶⁸⁾.

47- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء النقص في المساكن الميسورة التكلفة في الدانمرك، وهو الأمر الذي يتفاقم بفعل تنامي ملكية المساكن من قبل مستثمري القطاع الخاص⁽⁶⁹⁾. وأوصت اللجنة الدانمرك بزيادة رصيد المساكن الميسورة التكلفة، والنظر في مدى تأثير التشريعات القائمة في القدرة على تحمل تكاليف السكن، ومنع مستويات الإيجار أو الزيادات غير المعقولة، وتقييم إعانات السكن⁽⁷⁰⁾.

48- وأعربت هذه اللجنة عن قلقها لأن القانون المعدل لقانون السكن الاجتماعي وقانون إيجار المساكن الاجتماعية وقانون الإيجار (المعروف بالقانون لام 38) ينتهك حقوقاً مثل الحق في حرية الإقامة، وفيه تمييز لأنه يتضمن تصنيفاً لبعض المناطق على أنها "غيتوهات"، بناء على نسبة سكانها المنحدرين من بلدان "غير غربية". وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن هذا القانون ينص على مضاعفة العقوبات على الجرائم المرتكبة في "مناطق العقوبات المشددة"، وينص على عقوبات مثل سحب إعانات الأطفال إذا لم يسجل الوالدان أطفالهم في البرامج اللغوية⁽⁷¹⁾.

49- وأوصت اللجنة الدانمرك بإزالة عنصر تعريف "الغيتو" الذي يحيل إلى السكان المنحدرين من بلدان "غير غربية"، وتقييم أثر "حزمة الغيتو" على المجتمعات المتضررة؛ وإزالة العناصر العقابية من القانون لام 38؛ وإلغاء جميع الأحكام التي لها أثر تمييزي على اللاجئيين والمهاجرين والمقيمين في "الغيتوهات"؛ وضمان أن تحترم عمليات الإخلاء وإعادة الإيواء معايير حقوق الإنسان⁽⁷²⁾.

4- الحق في الصحة⁽⁷³⁾

50- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الأثر السلبي على حق الأطفال وحق النساء الحوامل في الصحة، الناجم عن تقييد الرعاية الصحية المجانية للأفراد الذين هم في أوضاع غير نظامية⁽⁷⁴⁾. وأوصت اللجنة الدانمرك بإزالة القيود المفروضة على إمكانية حصول الأطفال والنساء في أوضاع غير نظامية على الرعاية الصحية المجانية⁽⁷⁵⁾.

5- الحق في التعليم⁽⁷⁶⁾

51- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن النتائج التعليمية للأطفال المنحدرين من الفئات الاجتماعية والاقتصادية المحرومة تظل أقل من نتائج بقية السكان، ولأن أطفال اللاجئيين لا يسجلون تلقائياً في المدارس⁽⁷⁷⁾.

52- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدانمرك بمواصلة رصد أثر المبادرات الرامية إلى الحد من تأثير الوسط الاجتماعي والاقتصادي للأطفال في نتائجهم التعليمية، واعتماد تدابير تصحيحية، وزيادة توفير التعليم المجاني للأطفال اللاجئيين، بصرف النظر عن وضع إقامتهم⁽⁷⁸⁾.

- 53- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن سياسة الدانمرك بشأن التعليم الثنائي اللغة لا تسمح بالحصول عليه إلا للطلاب المنحدرين من أصول أوروبية. وأثارت اللجنة تساؤلات بشأن هذه السياسة التمييزية فيما يتعلق بإدماج الطلاب المنتمين إلى الأقليات أو المولودين في الخارج في نظام التعليم العام⁽⁷⁹⁾.
- 54- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدانمرك بضمن حصول الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة على المستوى التعليمي نفسه الذي يحصل عليه أقرانهم، وزيادة الدعم المقدم للأطفال الذين يتحدثون اللغة الدانمركية كلغة ثانية⁽⁸⁰⁾.
- 55- وأوصت اليونسكو الدانمرك بزيادة جهودها الرامية إلى تنوع الخيارات الأكاديمية والمهنية المتاحة للنساء والفتيات⁽⁸¹⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽⁸²⁾

- 56- أعربت هيتان من هيئات المعاهدات عن استمرار قلقهما لأن العديد من النساء يتعرضن للعنف أو للتهديد به، ولأن معدلات الملاحقة القضائية والإدانة في هذا الصدد لا تزال منخفضة⁽⁸³⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب؛ وعدم وجود بيانات إحصائية موثوق بها ذات صلة بهذه المسألة؛ وعدم كفاية الأحكام القانونية المتعلقة بالاغتصاب؛ والمعدل المنخفض جداً للملاحقات القضائية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي⁽⁸⁴⁾.
- 57- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الدانمرك بتقييم مدى فعالية خطط العمل في مكافحة العنف ضد المرأة والتصدي للعقبات التي تعترض الملاحقات القضائية ذات الصلة⁽⁸⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدانمرك بإدراج عنصر الموافقة في التعريف القانوني للاغتصاب؛ ومعالجة العوائق التي تحول دون الإبلاغ عن العنف الجنسي والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه، بسبل منها بناء القدرات؛ والاضطلاع على نحو منهجي بجمع البيانات المصنفة؛ وتعزيز التدابير الوقائية⁽⁸⁶⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تشجع الدانمرك السلوك غير العنيف وأن تفكك المفاهيم المتعلقة بدونية النساء والفتيات⁽⁸⁷⁾.
- 58- وفي رسائل المتابعة مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أفادت الدانمرك بأن مدير مكتب النائب العام قد أصدر مبادئ توجيهية ملزمة للشرطة والمدعين العامين بشأن التعامل مع القضايا الجنائية، بما فيها قضايا العنف العائلي، وأن جميع الموظفين القانونيين الجدد في مكتب النائب العام ملزمون بتلقي التدريب على التعامل مع القضايا الجنائية، بما فيها قضايا العنف العائلي⁽⁸⁸⁾.
- 59- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى المعلومات التي قدمتها الدانمرك بشأن توصيتها الداعية إلى سن تشريعات لجمع بيانات مصنفة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة. فقد أكدت الدانمرك أن البيانات المصنفة عن الجرائم الجنائية، ولا سيما الجرائم الجنسية والعنف الجسدي، تُجمع من خلال عدة دراسات. واعتبرت اللجنة أن توصيتها قد نُفذت⁽⁸⁹⁾.
- 60- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار فجوة الأجور بين الجنسين، التي غالباً ما تؤثر في النساء من أوساط المهاجرين، وإزاء العقبات التي تواجهها المرأة في الحصول على العمل بدوام كامل. وأوصت اللجنة بأن تواصل الدانمرك تعزيز فرص حصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل على العمل بدوام كامل في جميع أنحاء إقليمها، وأن تقضي على فجوة الأجور بين الجنسين، ولا سيما فيما يخص النساء من أوساط المهاجرين⁽⁹⁰⁾.

-2 الأطفال⁽⁹¹⁾

- 61- أوصت لجنة حقوق الطفل الدانمرك بإدراج جميع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية في تشريعاتها الوطنية⁽⁹²⁾.
- 62- وأوصت لجنة حقوق الطفل، في ضوء التخفيضات الأخيرة في الإنفاق، بما فيها خفض إعانات الأطفال بنسبة 5 في المائة، بأن تمتنع الدانمرك عن إجراء مزيد من التخفيضات ما لم تقيم مدى تأثير تدابير التقشف في حقوق الطفل؛ وأن تلغي الإجراءات التي لها تأثير سلبي⁽⁹³⁾.
- 63- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بتقدير أن العقوبة البدنية غير قانونية، لكنها أشارت في الوقت نفسه إلى التقارير التي تتحدث عن استمرار حدوث العنف ضد الأطفال داخل الأسرة. وأوصت بأن تزيد الدانمرك من جهودها الرامية إلى التوعية بعدم شرعية العنف ضد الأطفال، وأن تضمن إخبار الأطفال بحقهم في عدم التعرض للعنف، وأن تشجع أشكال تربية الأطفال غير العنيفة⁽⁹⁴⁾.
- 64- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ: أن الأسر التي تلتزم اللجوء والتي لديها أطفال قد تُحتجز في انتظار الترحيل؛ وأن الجهود المبذولة للتعرف على الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة أو الفتيات المعرضات لخطر تشويه أعضائهن التناسلية ليست جهوداً كافية؛ وأن المصالح الفضلى للطفل لا تؤخذ في الاعتبار بقدر كاف في قضايا الهجرة⁽⁹⁵⁾. وأعربت اللجنة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن القلق لأن الأطفال البالغين من العمر 15 سنة أو أكثر لا يتمتعون تلقائياً بحق لم شمل الأسرة⁽⁹⁶⁾.
- 65- وحثت لجنة حقوق الطفل الدانمرك على الامتناع عن احتجاز الأسر التي تلتزم اللجوء في انتظار ترحيلها؛ وتدريب الموظفين على تحديد الضحايا أو الفتيات المعرضات لخطر تشويه أعضائهن التناسلية من أجل ضمان عدم تعرضهم للإعادة القسرية؛ وضمان إيلاء الاعتبار الأولي لمصالح الطفل الفضلى في قضايا الهجرة⁽⁹⁷⁾. وأوصت اللجنة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الدانمرك برفع الحد الأدنى لسن الأطفال الذين يحق لهم لم شمل الأسرة من 15 إلى 18 سنة⁽⁹⁸⁾.
- 66- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال غير المصحوبين قد يوضعون رهن الاحتجاز في انتظار ترحيلهم، واعتباراً من سن 17 سنة، يوضعون في مراكز للبالغين ويمكن فصلهم عن أشقائهم غير المصحوبين. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن الأطفال غير المصحوبين المختفين من مراكز اللجوء يمكن أن يصبحوا ضحايا للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، ولأن الأطفال غير المصحوبين الذين يتبين أنهم غير ناضجين بما يكفي للخضوع لإجراءات اللجوء لا تُعالج طلباتهم إلى أن يُعتبروا ناضجين بما فيه الكفاية⁽⁹⁹⁾.
- 67- وأوصت اللجنة نفسها الدانمرك بضمان إيداع جميع الأطفال غير المصحوبين في مراكز لجوء مخصصة للأطفال وعدم فصل الأشقاء. وأوصت أيضاً بأن تضع الدانمرك ضمانات لكفالة عدم اختفاء الأطفال غير المصحوبين من المراكز، وكذلك لكفالة التقييم السريع لطلبات لجوء الأطفال من خلال وضع عبء الإثبات الأكبر فيما يتعلق بتحديد صفة اللاجئ على عاتق سلطات الهجرة إذا أُعتبر الطفل غير ناضج بما فيه الكفاية⁽¹⁰⁰⁾.

-3 الأشخاص ذوو الإعاقة

- 68- أعربت عدة لجان عن قلقها لأن هناك استخداماً للتدابير القسرية في مؤسسات الصحة العقلية، ولأن العلاج القسري واستخدام التقييد في المؤسسات لا يزالان قانونيين⁽¹⁰¹⁾.

69- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدانمرك بالحد من استخدام التدابير القسرية في مؤسسات الصحة العقلية⁽¹⁰²⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل الدانمرك بضمان عدم إدخال الأطفال ذوي الإعاقة قسراً إلى المستشفيات أو المؤسسات، بل توفير بيئة رعاية مجتمعية لهم، وعدم تعريض من هم في المؤسسات للتقييد المفرط⁽¹⁰³⁾.

70- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه في إطار إصلاح نظام معاشات الإعاقة والوظائف المرنة الذي جرى في عام 2012، قد يُجبر الأشخاص ذوو الإعاقة على العمل. وأوصت اللجنة الدانمرك بتقييم أثر هذا النظام على الحق في العمل وفي مستوى معيشي لائق وفي الضمان الاجتماعي⁽¹⁰⁴⁾.

71- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن تدابير التشفير أدت إلى انخفاض في دعم التكاليف المتصلة بالإعاقة، ولأن التعليم ليس جامعاً بما فيه الكفاية ولأن المرافق العامة لا تتيح دائماً إمكانية الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁵⁾.

72- وحثت لجنة حقوق الطفل الدانمرك على التوقف عن مواصلة تخفيضات الميزانية التي قد تنتهك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁶⁾. وأوصت اللجنة واليونسكو بتوسيع نطاق تدابير التعليم الجامع وزيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المدارس⁽¹⁰⁷⁾.

4- الأقليات والشعوب الأصلية⁽¹⁰⁸⁾

73- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في عام 2003 بشأن قبيلة ثول ينتهك الحق في التحديد الذاتي للهوية⁽¹⁰⁹⁾. وأوصت بأن تحترم الدانمرك حق قبيلة ثول وغيرها من مجتمعات السكان الأصليين في التحديد الذاتي للهوية وأن تحمي العناصر الأخرى لتقافتهم⁽¹¹⁰⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً⁽¹¹¹⁾

74- أحاطت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين علماً بالتعديلات التي أدخلت على قانون الأجانب لعام 2015 والتي لا تسمح للمستفيدين من صفة اللاجئ ببدء إجراءات لم شمل الأسرة إلا بعد مرور ثلاث سنوات. وأعربت المفوضية عن قلقها لأن النطاق التقديري لأفراد الأسرة الممتدة في هذا القانون قد فُسر تفسيراً مفرطاً في التقييد⁽¹¹²⁾.

75- وأوصت المفوضية الدانمرك بأن تسمح للمستفيدين من صفة اللاجئ بلم شمل أسرهم دون فترة انتظار وأن تسمح للمعالين من خارج الأسرة النواة بلم الشمل مع أفراد أسرهم⁽¹¹³⁾.

76- ولاحظت المفوضية أن قانون تحول النموذج لعام 2019 قد أدخل الطابع المؤقت للمستفيدين من صفة اللاجئ وحول التركيز عن الإدماج⁽¹¹⁴⁾.

77- وأوصت المفوضية بأن تضمن الدانمرك حصول جميع المستفيدين من الحماية الدولية على تصريح إقامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أو أكثر، وأن يسهل البلد الحصول على الجنسية⁽¹¹⁵⁾.

78- وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب إلى أن المدة الإجمالية لاحتجاز ملتسمي اللجوء والبالغة 18 شهراً هي مدة مفرطة، وأوصت الدانمرك بتخفيضها بموجب قانون الأجانب إلى أقصر فترة ممكنة، واللجوء إلى تدبير الاحتجاز كحل ملاذ أخير⁽¹¹⁶⁾.

79- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز غير المرضية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التعديلات التي أدخلت على قانون الأجانب والتي تسمح بالتعليق المؤقت للضمانات القانونية الأساسية في حالات التدفق الكبير للمهاجرين، وتسمح بمصادرة ممتلكات ملتزمي اللجوء للتعويض عن تكاليف استقبالهم⁽¹¹⁷⁾.

80- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدانمرك بأن تضمن أن سياساتها المتعلقة بإعادة المهاجرين وملتزمي اللجوء تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية وأن يكون احتجاز المهاجرين وملتزمي اللجوء معقولاً وضرورياً ومتناسباً. وأوصت اللجنة الدانمرك أيضاً بتحسين ظروف الاحتجاز وإلغاء التعديلات التي أدخلت على قانون الأجانب فيما يتعلق بالحصول على الضمانات القانونية الأساسية ومصادرة ممتلكات ملتزمي اللجوء⁽¹¹⁸⁾.

81- وأكدت الدانمرك، في رسالة متابعة، أنها تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية، فجميع ملتزمي اللجوء الذين تزيد أعمارهم على 18 سنة، وجميع القاصرين غير المصحوبين الذين يُعتقد أنهم ناضجون بما يكفي، يمكنهم الوصول إلى إجراءات اللجوء الفردية، وتُقدّم الطعون بشأن الحالات المرفوضة أمام مجلس طعون اللاجئين، الذي يطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية. وترى الدانمرك أنها قد اتخذت بالفعل تدابير لتنفيذ التوصية تنفيذاً كاملاً⁽¹¹⁹⁾.

82- وأكدت الدانمرك أن احتجاز الأجانب الذين ينتظرون الترحيل سيكون دائماً ضرورياً ومتناسباً، لأن الاحتجاز هو الملاذ الأخير الذي يُطبق عندما لا يعود الأجنبي طواعية وعندما يتبين أن التدابير الأقل تقييداً غير كافية. وصرحت الدانمرك بأنه في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بدأ العمل بقاعدة إيقاف، لكن المهاجرين المحتجزين لا يزالون يتمتعون بإمكانية الوصول إلى المراجعة القضائية، وبأن الظروف المعيشية لملتزمي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم ويُحتجزون في سجن فريدزلاوزليل قد تحسنت في عام 2016⁽¹²⁰⁾. ووفقاً للقواعد الدانمركية، يمكن للشرطة مصادرة أصول ملتزمي اللجوء لتغطية النفقات أثناء معالجة قضية اللجوء، مما يعكس مبدأ قائماً في الدانمرك مفاده أنه إذا كان بإمكان المرء إعالة نفسه، فيجب عليه أن يفعل ذلك. وليست لدى الحكومة أي خطط لإلغاء القواعد المتعلقة بمصادرة الأصول⁽¹²¹⁾.

83- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ترحيل قاصر من الدانمرك أُبلغ عن مقتله لدى عودته إلى بلده. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل الدانمرك بإنشاء آليات لرصد حالة الأفراد الضعفاء في البلدان المستقبلية لهم بعد ترحيلهم، واتخاذ إجراءات بالاستناد إلى تقارير التعذيب الواردة⁽¹²²⁾.

84- ورداً على ذلك، أكدت حكومة الدانمرك أن البلد ليست لديه الأهلية القانونية لرصد حالة ملتزمي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم بعد إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وأن ملتزمي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم لا يُعادون إلا بعدما تجري السلطات تقييماً شاملاً لطلب اللجوء⁽¹²³⁾. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم التفكير في أي إجراء من أجل هذا الرصد⁽¹²⁴⁾.

85- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التدابير التراجعية التي اعتمدها الدانمرك والتي تحد من حقوق اللاجئين والمهاجرين. وأوصت بأن تتراجع الدانمرك عن التدابير التراجعية التي لا تستوفي معايير الضرورة والتناسب والتوقيت المناسب وعدم التمييز⁽¹²⁵⁾.

86- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن القوانين الأخيرة تقوض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين. وأوصت بأن تضمن الدانمرك حصول اللاجئين على وضع إقامة آمنة وإمكانية كافية للوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وأن توفر للاجئين السكن الدائم⁽¹²⁶⁾.

-6 عديمو الجنسية⁽¹²⁷⁾

87- أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن الأطفال عديمي الجنسية المولودين في الدانمرك لا يحق لهم الحصول على الجنسية الدانمركية بالولادة لكن يمكنهم الحصول على هذه الجنسية من خلال التجنس، بشروط لا تتماشى مع اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية⁽¹²⁸⁾.

88- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الدانمرك بأن تُدرج في قانون الجنسية الحق في اكتساب الجنسية الدانمركية، لصالح الأطفال المولودين في الدانمرك الذين سيكونون عديمي الجنسية لولا ذلك، أو على الأقل لصالح الأطفال المولودين من والدين مقيمين إقامة دائمة. وأوصت المفوضية الدانمرك أيضاً بأن تنص على "الإقامة المعتادة" بدلاً من "الإقامة القانونية" كشرط للحصول على الجنسية⁽¹²⁹⁾. وحثت لجنة حقوق الطفل الدانمرك على منح الجنسية تلقائياً لجميع الأطفال المولودين في الدانمرك الذين سيكونون عديمي الجنسية لولا ذلك⁽¹³⁰⁾.

- هاء - مناطق أو أقاليم محددة

89- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لرصد أعمال حقوق الإنسان في جزر فارو. وأوصت اللجنتان الدانمرك بالإسراع في إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان في جزر فارو، لتمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽¹³¹⁾.

90- وفي غرينلاند، لاحظ المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً أن منطقة القطب الشمالي قد تأثرت بالتلوث العالمي، حيث ساهم تغير المناخ في ذوبان الغطاء الجليدي وتلوث مصادر الأغذية التقليدية⁽¹³²⁾. وقد أثرت شواغل بشأن المشاركة الهادفة لضمان الموافقة المسبقة المستنيرة للمتأثرين بمشاريع التعدين⁽¹³³⁾. وتواجه غرينلاند أيضاً تحديات فيما يخص إنشاء نظام للتحكم في التلوث وإدارة النفايات، وذلك بسبب قلة عدد سكانها على مساحة شاسعة وبسبب مناخ القطب الشمالي⁽¹³⁴⁾.

91- وأوصى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً بأن تقوم غرينلاند بما يلي: ضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بالتلوث وإدارة النفايات للمجتمعات المحلية؛ وإتاحة الوقت في سياق مشاريع التعدين لتعبئة المجتمعات المحلية في المواقع النائية من أجل إجراء مشاورات مسبقة؛ وضمان أن يشمل التوسع الاقتصادي إدارة محسنة للمواد الكيميائية وأنظمة النفايات؛ واتخاذ خطوات من أجل اقتصاد دائري. وأوصى المقرر الخاص الدانمرك بتحديد وإزالة جميع النفايات العسكرية غير المرغوب فيها المتبقية في غرينلاند⁽¹³⁵⁾.

92- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى تقارير تفيد بأن بعض البلديات في غرينلاند عانت من نقص كبير في الغذاء بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو، مما أثر بشكل خاص في أطفال الأسر ذات الدخل المنخفض⁽¹³⁶⁾.

93- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدانمرك بتخصيص موارد كافية لضمان أن تكون لدى جميع مناطق غرينلاند احتياجات غذائية كافية وصحية، وتقديم إعانات كافية للأسر ذات الدخل المنخفض⁽¹³⁷⁾.

94- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدانمرك بمواءمة تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض في جزر فارو مع تشريعاتها ذات الصلة في البر الرئيسي للدانمرك، بهدف ضمان المساواة للفتيات في الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني⁽¹³⁸⁾.

- 95- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى المعلومات التي قدمتها الدانمرك بشأن توصيتها الداعية إلى تعزيز نوعية تدابير الحماية وإمكانية وصول النساء ضحايا العنف إلى هذه التدابير في غرينلاند وجزر فارو. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لأن حكومتي غرينلاند وجزر فارو اعتمدتا تشريعات في هذا الصدد. واعتبرت أن توصيتها قد نُفذت جزئياً⁽¹³⁹⁾.
- 96- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن نسبة فقر الأطفال في غرينلاند وجزر فارو لا تزال مرتفعة نسبياً⁽¹⁴⁰⁾.
- 97- وأوصت اللجنة نفسها بأن تضع الدانمرك تدابير خاصة للحد من فقر الأطفال الذين يعيشون في غرينلاند وجزر فارو⁽¹⁴¹⁾.
- 98- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك على الإنترنت، وارتفاع معدلاته بشكل خاص في غرينلاند. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن المهنيين العاملين مع الأطفال غير مدربين على تحديد حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال ولأن المعلومات بشأن الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي غير متاحة بشكل كافٍ للأطفال في غرينلاند⁽¹⁴²⁾.
- 99- وأوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ تدابير محددة للتصدي لهذا الوضع في غرينلاند. وأوصت أيضاً بأن تواصل الدانمرك وضع برامج لوقاية الأطفال ولتعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم؛ وأن تكفل تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال على تحديد حالات الاعتداء الجنسي؛ وأن تضمن توافر المعلومات، بما في ذلك في غرينلاند وجزر فارو، بشأن الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي⁽¹⁴³⁾.
- 100- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدانمرك بضمان تدريب جميع المهنيين العاملين مع الأطفال على تحديد ومعالجة الميول الانتحارية المبكرة ومشاكل الصحة العقلية، ولا سيما في غرينلاند، حيث يُقال إن عدد الأطفال الذين حاولوا الانتحار مرتفع نسبياً⁽¹⁴⁴⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Denmark will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/DKIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.3–120.4 and 120.11–120.14.
- ³ E/C.12/DNK/CO/6, para. 74; A/HRC/39/48/Add.2, para. 81 (d); and CAT/C/DNK/CO/6-7, para. 51.
- ⁴ A/HRC/39/48/Add.2, para. 81 (d); CAT/C/DNK/CO/6-7, para. 51; and CRC/C/DNK/CO/5, para. 47 (b).
- ⁵ CAT/C/DNK/CO/6-7, para. 51; and CRC/C/DNK/CO/5, para. 47 (a).
- ⁶ CRC/C/DNK/CO/5, para. 5.
- ⁷ Government of Denmark, “Universal periodic review of the United Nations Human Rights Council: Denmark’s 2nd mid-term report”, June 2018. Available at https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session24/DK/Denmark_Mid-TermReport2018.pdf.
- ⁸ See www.ohchr.org/Documents/AboutUs/FundingBudget/VoluntaryContributions2020.pdf. See also OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, p. 90; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, p. 75; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2017*, p. 79; *OHCHR Report 2016*, p. 78.
- ⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.23–120.24, 120.41 and 120.113.
- ¹⁰ A/HRC/39/48/Add.2, para. 7.
- ¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.29, 120.36–120.37, 120.56–120.59, 120.61, 120.70, 120.74, 120.79–120.84, 120.86–120.96, 120.99–120.100, 120.127, 120.142, 120.146–120.148, 120.150–120.151, 120.153 and 120.172–120.173.
- ¹² CERD/C/DNK/CO/20-21/Add.1, p. 1; and the letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Denmark to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 3 October 2016, p. 1. Available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/DNK/INT_CERD_FUL_DNK_25447_E.pdf.
- ¹³ CERD/C/DNK/CO/20-21/Add.1, p. 2; and the letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Denmark to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 3 October 2016, p. 2.
- ¹⁴ E/C.12/DNK/CO/6, paras. 21–22.

- ¹⁵ CAT/C/DNK/CO/6-7, para. 42; and E/C.12/DNK/CO/6, para. 64. The Committee against Torture was also concerned about hurdles faced when seeking redress (see CAT/C/DNK/CO/6-7, para. 42).
- ¹⁶ CAT/C/DNK/CO/6-7, para. 43 (a)–(c); E/C.12/DNK/CO/6, para. 65; and CRC/C/DNK/CO/5, para. 24. The Committee against Torture also recommended that Denmark provide adequate redress for the physical and psychological suffering caused by such practices to intersex persons (see CAT/C/DNK/CO/6-7, para. 43 (d)).
- ¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.55 and 120.198–120.199.
- ¹⁸ E/C.12/DNK/CO/6, paras. 14–15.
- ¹⁹ A/HRC/39/48/Add.2, paras. 13, 21 and 78.
- ²⁰ *Ibid.*, paras. 10 and 12.
- ²¹ *Ibid.*, paras. 33–35. See also the communication by special procedure mandate holders on a related case, available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23561>, and the reply of the Government, available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=34007> (accessed on 13 October 2020).
- ²² A/HRC/39/48/Add.2, para. 45.
- ²³ E/C.12/DNK/CO/6, para. 18.
- ²⁴ A/HRC/39/48/Add.2, paras. 81 (a)–(c).
- ²⁵ E/C.12/DNK/CO/6, para. 19.
- ²⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.40 and 120.197.
- ²⁷ CCPR/C/DNK/CO/6, para. 27.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 28.
- ²⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.104 and 120.126.
- ³⁰ CAT/C/DNK/CO/6-7, paras. 10–11; and CCPR/C/DNK/CO/6, paras. 21–22.
- ³¹ CAT/C/DNK/CO/6-7, paras. 12–13.
- ³² CAT/C/DNK/CO/6-7/Add.1, paras. 5–6.
- ³³ Letter from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Denmark to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 10 May 2018, p. 1. Available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/DNK/INT_CAT_FUL_DNK_31197_E.pdf.
- ³⁴ CAT/C/DNK/CO/6-7, paras. 22–23.
- ³⁵ CAT/C/DNK/CO/6-7/Add.1, paras. 11–28.
- ³⁶ Letter from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Denmark to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 10 May 2018, p. 2.
- ³⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.131 and 120.161.
- ³⁸ CRC/C/DNK/CO/5, para. 44.
- ³⁹ *Ibid.*
- ⁴⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.77, 120.97, 120.143, 120.145, 120.149 and 120.167.
- ⁴¹ A/HRC/34/50/Add.1, para. 69.
- ⁴² *Ibid.*, para. 5.
- ⁴³ *Ibid.*, para. 74.
- ⁴⁴ *Ibid.*, paras. 21 and 73; and CCPR/C/DNK/CO/6, para. 37.
- ⁴⁵ A/HRC/34/50/Add.1, paras. 75 (g)–(h).
- ⁴⁶ CCPR/C/DNK/CO/6, para. 38.
- ⁴⁷ A/HRC/34/50/Add.1, paras. 54 and 71–72.
- ⁴⁸ *Ibid.*, paras. 75 (a)–(b) and (d).
- ⁴⁹ UNESCO submission for the universal periodic review of Denmark, paras. 10–11.
- ⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.115–120.116, 120.119 and 120.122–120.125.
- ⁵¹ CCPR/C/DNK/CO/6, para. 29.
- ⁵² *Ibid.*, para. 30.
- ⁵³ CRC/C/DNK/CO/5, para. 43.
- ⁵⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.112, 120.137–120.140 and 120.189.
- ⁵⁵ CRC/C/DNK/CO/5, para. 26 (a).
- ⁵⁶ *Ibid.*, para. 27.
- ⁵⁷ E/C.12/DNK/CO/6, para. 5.
- ⁵⁸ *Ibid.*, paras. 6–7.
- ⁵⁹ For the relevant recommendation, see A/HRC/32/10, para. 120.164.
- ⁶⁰ E/C.12/DNK/CO/6, para. 34.
- ⁶¹ *Ibid.*, para. 35.
- ⁶² For the relevant recommendation, see A/HRC/32/10, para. 120.155.
- ⁶³ E/C.12/DNK/CO/6, paras. 36–37.
- ⁶⁴ *Ibid.*, para. 45; and CRC/C/DNK/CO/5, para. 34.
- ⁶⁵ CRC/C/DNK/CO/5, para. 34.

- ⁶⁶ Ibid., para. 35.
- ⁶⁷ E/C.12/DNK/CO/6, para. 46.
- ⁶⁸ Ibid., paras. 47–48.
- ⁶⁹ Ibid., para. 49. See also communication DNK 2/2019, dated 22 March 2019, at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24497>. See also the reply of the Government, dated 9 September 2019, at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=34861>.
- ⁷⁰ E/C.12/DNK/CO/6, para. 50.
- ⁷¹ Ibid., para. 51.
- ⁷² Ibid., para. 52. See also OHCHR, “UN human rights experts urge Denmark to halt contentious sale of ‘ghetto’ buildings”, 23 October 2020.
- ⁷³ For the relevant recommendation, see A/HRC/32/10, para. 120.156.
- ⁷⁴ E/C.12/DNK/CO/6, para. 62.
- ⁷⁵ Ibid., para. 63. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3336238:NO (accessed on 17 December 2020); and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3335323:NO (accessed on 17 December 2020).
- ⁷⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.117, 120.157–120.160, 120.162–120.163, 120.165 and 120.180.
- ⁷⁷ E/C.12/DNK/CO/6, para. 66.
- ⁷⁸ Ibid., para. 67.
- ⁷⁹ Ibid., para. 68.
- ⁸⁰ CRC/C/DNK/CO/5, para. 36.
- ⁸¹ UNESCO submission, p. 5.
- ⁸² For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.31–120.33, 120.71–120.73, 120.105–120.111, 120.114 and 120.154.
- ⁸³ CAT/C/DNK/CO/6-7, para. 44; and CCPR/C/DNK/CO/6, para. 19.
- ⁸⁴ E/C.12/DNK/CO/6, para. 43.
- ⁸⁵ CAT/C/DNK/CO/6-7, para. 45.
- ⁸⁶ E/C.12/DNK/CO/6, para. 44.
- ⁸⁷ CRC/C/DNK/CO/5, para. 22.
- ⁸⁸ CCPR/C/DNK/CO/6/Add.1, paras. 3 and 8.
- ⁸⁹ Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Denmark to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 21 September 2017, pp. 1–2. Available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/DNK/INT_CEDAW_FUL_DNK_28951_E.pdf.
- ⁹⁰ CCPR/C/DNK/CO/6, paras. 17–18.
- ⁹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.54 and 120.118.
- ⁹² CRC/C/DNK/CO/5, para. 6.
- ⁹³ Ibid., para. 10.
- ⁹⁴ Ibid., para. 18.
- ⁹⁵ Ibid., para. 39. See also CRC/C/77/D/3/2016.
- ⁹⁶ CRC/C/DNK/CO/5, para. 39; and the UNHCR submission for the universal periodic review of Denmark, p. 3.
- ⁹⁷ CRC/C/DNK/CO/5, para. 40.
- ⁹⁸ Ibid., para. 40; and the UNHCR submission, p. 3.
- ⁹⁹ CRC/C/DNK/CO/5, para. 41.
- ¹⁰⁰ Ibid., para. 42.
- ¹⁰¹ E/C.12/DNK/CO/6, para. 56; CCPR/C/DNK/CO/6, para. 25; and CRC/C/DNK/CO/5, para. 28 (a).
- ¹⁰² E/C.12/DNK/CO/6, para. 57; and CCPR/C/DNK/CO/6, para. 26.
- ¹⁰³ CRC/C/DNK/CO/5, para. 29 (a).
- ¹⁰⁴ E/C.12/DNK/CO/6, paras. 41–42.
- ¹⁰⁵ CRC/C/DNK/CO/5, paras. 28 (b)–(d). See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3335318:NO (accessed 17 December 2020).
- ¹⁰⁶ CRC/C/DNK/CO/5, para. 29 (b).
- ¹⁰⁷ CRC/C/DNK/CO/5, paras. 29 (c)–(d); and UNESCO submission, p. 5.
- ¹⁰⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.98 and 120.162–120.163.
- ¹⁰⁹ E/C.12/DNK/CO/6, para. 70.
- ¹¹⁰ Ibid., para. 71.
- ¹¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.168–120.169, 120.171, 120.177–120.178, 120.182, 120.184 and 120.190.
- ¹¹² UNHCR submission, pp. 2–3.
- ¹¹³ Ibid., p. 3.
- ¹¹⁴ Ibid.

- ¹¹⁵ Ibid., p. 4.
- ¹¹⁶ CAT/C/DNK/CO/6-7, paras. 24–25; and CCPR/C/DNK/CO/6, paras. 31–32.
- ¹¹⁷ CCPR/C/DNK/CO/6, para. 31.
- ¹¹⁸ Ibid., para. 32. See also related recent Views by the Human Rights Committee on cases of non-refoulement, including CCPR/C/126/D/2531/2015, CCPR/C/126/D/2603/2015 and CCPR/C/123/D/2575/2015.
- ¹¹⁹ CCPR/C/DNK/CO/6/Add.1, paras. 45–50.
- ¹²⁰ Ibid., paras. 51–63.
- ¹²¹ Ibid., paras. 64–68.
- ¹²² CAT/C/DNK/CO/6-7, paras. 20–21; and CRC/C/DNK/CO/5, para. 40.
- ¹²³ CAT/C/DNK/CO/6-7/Add.1, paras. 8–10.
- ¹²⁴ Letter from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Denmark to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 10 May 2018, p. 1.
- ¹²⁵ E/C.12/DNK/CO/6, paras. 12–13.
- ¹²⁶ Ibid., paras. 25–26.
- ¹²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/32/10, paras. 120.193–120.195.
- ¹²⁸ UNHCR submission, pp. 4–5.
- ¹²⁹ Ibid., p. 5.
- ¹³⁰ CRC/C/DNK/CO/5, para. 15.
- ¹³¹ CCPR/C/DNK/CO/6, paras. 9–10; and E/C.12/DNK/CO/6, paras. 16–17.
- ¹³² A/HRC/39/48/Add.2, paras. 53–57.
- ¹³³ Ibid., paras. 69–74.
- ¹³⁴ Ibid., para. 82.
- ¹³⁵ Ibid., paras. 84 (a)–(f).
- ¹³⁶ CRC/C/DNK/CO/5, para. 32.
- ¹³⁷ Ibid.
- ¹³⁸ Ibid., para. 31.
- ¹³⁹ Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Denmark to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 21 September 2017, p. 2.
- ¹⁴⁰ CRC/C/DNK/CO/5, para. 34.
- ¹⁴¹ Ibid., para. 35.
- ¹⁴² Ibid., para. 20.
- ¹⁴³ Ibid., para. 21.
- ¹⁴⁴ Ibid., para. 30 (c).
-